

الحد حق لله لا شفاعة فيه | الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله (662)

عبدالقادر شيبة الحمد

الحد يطلق على العقوبة المقدرة على الجريمة. فإذا كانت العقوبة مقدرة لا يحل لولي امر المسلمين ولا لغيره قال ولا لقاضي ان يزيد فيها ولا عنده. الزنا بالرجل يرجمه ما لك غيره - 00:00:00

تنزل منها لا يحل لك. تقول نحبسه نقول لا يحل لك. البكر جلد مية وتغريب عام. يقول لا خلينا نخلي التغريب بعض الفقهاء قال لي التغريب يضر. لانه اذا راح الى كلست هناك. لكن شريعة الله محكمة. واولى من كل اجتهاد قد يكون في الغالب يكون خافي - 00:00:20

والقاعدة انه لا اجتهاد مع النص وان كان يجوز تكفي النص. اما نص النبي يقول كذا وبعدين يقول يمين او يسار ما يحل لك ولا لحاد من الناس العقوبة المقدرة على الزنا جلد مئة وتغريب عام للبكر والرجم للسيد - 00:00:40

والخمر ثمانين جلدة باجماع اصحاب محمد. باجماع اصحاب محمد. والاجماع حجة مستقلة حد القذف اذا قذف واحد في عرضه او عرض امه او زوجته المقدوف له الحق عيادات وهذا لا يجوز العفو عنه. لا يجوز العفو عنه لان الحق لله حق لله. ما هو حق الادام يتنازل عن القلب - 00:01:00

وصل السلطان. لا شفاعة في البنة. ولما قالوا الناس سرقت امرأة مخدومية وكانت من اعيانبني مخدوم. وكانت تستعير الحلوب وتسرقه ويعني تجحدوا وتسرق احيانا فامر النبي بقطع يدها. قالوا مين اللي يشفع عند النبي محمد؟ ما في الا اسامه بن زيد حب النبي وبنحبه - 00:01:30

قال اتشفع يا غايب على تشفع يا اسامه. في حد من حدود الله والذي نفس محمد بيده لو سرق فاطمة بنت محمد لقطها محمد يدها - 00:01:50